

AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE LEBANESE REPUBLIC
AND
THE GOVERNMENT OF CANADA
FOR THE PROMOTION AND PROTECTION OF INVESTMENTS

THE GOVERNMENT OF THE LEBANESE REPUBLIC AND THE GOVERNMENT OF CANADA, hereinafter referred to as the "Contracting Parties",

RECOGNIZING that the promotion and the protection of investments of investors of one Contracting Party in the territory of the other Contracting Party will be conducive to the stimulation of business initiative and to the development of economic cooperation between them,

HAVE AGREED as follows:

ARTICLE I

Definitions

For the purpose of this Agreement:

- (a) "enterprise" means:
 - (i) any entity constituted or organized under applicable law, whether or not for profit, whether privately-owned or governmentally-owned, including any corporation, trust, partnership, sole proprietorship, joint venture or other association; and
 - (ii) a branch of any such entity;
- (b) "existing measure" means a measure existing at the time this Agreement enters into force;
- (c) "intellectual property rights" means copyright and related rights, trademark rights, patent rights, rights in layout designs of semiconductor integrated circuits, trade secret rights, plant breeders' rights, rights in geographical indications and industrial design rights;

HERE

(d) "investment" means any kind of asset owned or controlled either directly, or indirectly through an investor of a third State, by an investor of one Contracting Party in the territory of the other Contracting Party in accordance with the latter's laws and, in particular, though not exclusively, includes:

- (i) movable and immovable property and any related property rights, such as mortgages, liens or pledges;
- (ii) shares, stock, bonds and debentures or any other form of participation in a company, business enterprise or joint venture;
- (iii) money, claims to money, and claims to performance under contract having a financial value;
- (iv) goodwill;
- (v) intellectual property rights;
- (vi) rights, conferred by law or under contract, to undertake any economic and commercial activity, including any rights to search for, cultivate, extract or exploit natural resources.

but does not mean real estate or other property, tangible or intangible, not acquired in the expectation or used for the purpose of economic benefit or other business purposes.

For further certainty, an investment shall be considered to be controlled by an investor if the investor controls, directly or indirectly, the enterprise which owns the investment,

Any change in the form of an investment does not affect its character as an investment.

(e) "investor" means:

- (i) any natural person possessing the citizenship of or permanently residing in one Contracting Party in accordance with its laws; or
- (ii) any enterprise incorporated or duly constituted in accordance with applicable laws of one Contracting Party,

who makes the investment in the territory of the other Contracting Party.

In the case of persons who have both Canadian and Lebanese citizenship, they shall be considered Canadian citizens in Canada and Lebanese citizens in Lebanon.

(f) "measure" includes any law, regulation, procedure, requirement, or practice;

**SIGN
HERE**

- (g) "returns" means all amounts yielded by an investment and in particular, though not exclusively, includes profits, interest, capital gains, dividends, royalties, fees or other current income;
- (h) "state enterprise" means an enterprise that is governmentally-owned or controlled through ownership interests by a government;
- (i) "territory" means the territory of the Contracting Parties, as well as those maritime areas, including the seabed and subsoil adjacent to the outer limit of the territorial sea, over which the Contracting Parties exercise, in accordance with international law, sovereign rights for the purpose of exploration and exploitation of the natural resources of such areas.

ARTICLE II

Promotion and Protection of Investments

1. Each Contracting Party shall promote the creation of favourable conditions for investors of the other Contracting Party to make investments in its territory.
2. Each Contracting Party shall accord investments or returns of investors of the other Contracting Party
 - (a) fair and equitable treatment in accordance with principles of international law, and
 - (b) full protection and security

ARTICLE III

Establishment of Investment

Each Contracting Party shall permit establishment of a new business enterprise or acquisition of an existing business enterprise or a share of such enterprise by investors or prospective investors of the other Contracting Party on a basis no less favourable than that which, in like circumstances, it permits such acquisition or establishment by:

- (a) investors or prospective investors of any third state;
- (b) its own investors or prospective investors

ARTICLE N

Treatment of Established Investment

1. Each Contracting Party shall grant to investments and to returns of investors of the other Contracting Party treatment no less favourable than that which, in like circumstances, it grants to investments and returns of:
 - (a) investors of any third State;
 - (b) its own investors.

2. Each Contracting Party shall grant investors of the other Contracting Party, as regards the enjoyment, use, management, conduct, operation, expansion, and sale or other disposition of their investments or returns, treatment no less favourable than that which, in like circumstances, it grants to:
 - (a) investors of any third State;
 - (b) its own investors.

ARTICLE V

Management, Directors and Entry of Personnel

1. A Contracting Party may not require that an enterprise of that Contracting Party, that is an investment under this Agreement, appoint to senior management positions individuals of any particular nationality.

2. A Contracting Party may require that a majority of the board of directors, or any committee thereof, of an enterprise that is an investment under this Agreement be of a particular nationality, or resident in the territory of the Contracting Party, provided that the requirement does not materially impair the ability of the investor to exercise control over its investment.

3. Subject to its laws, regulations and policies relating to the entry of aliens, each Contracting Party shall grant temporary entry to citizens of the other Contracting Party employed by an enterprise who seeks to render services to that enterprise or a subsidiary or affiliate thereof, in a capacity that is managerial or executive or requires specialized knowledge.

**SIGN
HERE**

ARTICLE VI

Performance Requirements

Neither Contracting Party may impose any of the following requirements in connection with permitting the establishment or acquisition of an investment or enforce any of the following requirements in connection with the subsequent regulation of that investment:

- (a) to export a given level or percentage of goods;
- (b) to achieve a given level or percentage of domestic content;
- (c) to purchase, use or accord a preference to goods produced or services provided in its territory, or to purchase goods or services from persons in its territory;
- (d) to relate in any way the volume or value of imports to the volume or value of exports or to the amount of foreign exchange inflows associated with such investment: or
- (e) to transfer technology, a production process or other proprietary knowledge to a person in its territory unaffiliated with the transferor, except when the requirement is imposed or the commitment or undertaking is enforced by a court, administrative tribunal or competition authority, either to remedy an alleged violation of competition laws or acting in a manner not inconsistent with other provisions of this Agreement.

ARTICLE VII

Compensation for Losses

Investors of one Contracting Party who suffer losses because their investments or returns on the territory of the other Contracting Party are affected by an armed conflict, a national emergency or a natural disaster on that territory, shall be accorded by such latter Contracting Party, in respect of restitution, indemnification, compensation or other settlement, treatment no less favourable than that which it accords to its own investors or to investors of any third State.

ARTICLE VIII

Expropriation

1. Investments or returns of investors of either Contracting Party shall not be nationalized, expropriated or subjected to measures having an effect equivalent to nationalization or expropriation (hereinafter referred to as "expropriation") in the territory of the other Contracting Party, except for a public purpose, under due process of law, in a non-discriminatory manner and against prompt, adequate and effective compensation. Such compensation shall be based on the fair market value of the investment or

**SIGN
HERE**

returns expropriated immediately before the expropriation or at the time the proposed expropriation became public knowledge, whichever is the earlier, shall be payable from the date the expropriation takes final effect with interest equivalent to the interest paid by the government of the territory in which the expropriation is taking place in its general borrowing. Such interest shall be paid without delay and shall be effectively realizable and freely transferable. Valuation criteria shall include going concern value, asset value including declared tax value of tangible property, and other criteria, as appropriate, to determine fair market value.

2. The investor affected shall have a right, under the law of the Contracting Party making the expropriation, to prompt review, by a judicial or other independent authority of that Party, of its case and of the valuation of its investment or returns in accordance with the principles set out in this Article.
3. The provisions of this Article apply to taxation measures having an effect equivalent to nationalization or expropriation unless the taxation authorities of the Contracting Parties, no later than six months after being notified by an investor that he disputes a taxation measure, jointly determine that the measure in question is not an expropriation.

ARTICLE IX

Transfer of Funds

- I. Each Contracting Party shall grant to an investor of the other Contracting Party the right to the unrestricted transfer of investments and returns. Without limiting the generality of the foregoing, each Contracting Party shall also grant to the investor the right to the unrestricted transfer of:
 - (a) funds in repayment of loans related to an investment;
 - (b) the proceeds of the total or partial liquidation of any investment;
 - (c) wages and other remuneration accruing to a citizen of the other Contracting Party who was permitted to work in connection with an investment in the territory of the first Contracting Party;
 - (d) any compensation owed to an investor by virtue of Articles VII or VIII of the Agreement.
2. Transfers shall be effected without delay in the convertible currency in which the capital was originally invested or in any other convertible currency agreed by the investor and the Contracting Party concerned. Unless otherwise agreed, transfers shall be made at the rate of exchange applicable on the date of transfer.

ARTICLE X

Subrogation

1. If a Contracting Party or any agency thereof makes a payment to any of its investors under a guarantee or a contract of insurance it has entered into in respect of an investment, the other Contracting Party shall recognize the validity of the subrogation in favour of such Contracting Party or agency thereof to any right or title held by the investor.
2. A Contracting Party or any agency thereof which is subrogated to the rights of an investor in accordance with paragraph (1) of this Article, shall be entitled in all circumstances to the same rights as those of the investor in respect of the investment concerned and its related returns. Such rights may be exercised by the Contracting Party or any agency thereof or by the investor if the Contracting Party or any agency thereof so authorizes.

ARTICLE XI

Taxation Measures

1. Except where express reference is made thereto, nothing in this Agreement shall apply to taxation measures. For further certainty, nothing in this Agreement shall affect the rights and obligations of the Contracting Parties under any **tax** convention. In the event of any inconsistency between the provisions of this Agreement and any such convention, the provisions of that convention shall apply to the extent of the inconsistency.
2. A claim by an investor that a tax measure imposed by a Contracting Party breaches an earlier agreement concerning an investment entered into between the central government authorities of a Contracting Party and the investor shall be considered a claim for breach of this Agreement unless the taxation authorities of the Contracting Parties, no later than six months after being notified of the claim by the investor, jointly determine that the measure does not contravene such agreement.

ARTICLE XII

Settlement of Disputes between an Investor and the Host Contracting Party

1. Any dispute between one Contracting Party and an investor of the other Contracting Party, relating to a claim by the investor that a measure taken or not taken by the former Contracting Party is in breach of this Agreement, and that the investor has incurred loss or damage by reason of, or arising out of, that breach, shall, to the extent possible, be settled amicably between them.

**SIGN
HERE**

2. If a dispute has not been settled amicably within a period of six months from the date on which it was initiated, it may be submitted by the investor to arbitration in accordance with paragraph (4). For the purposes of this paragraph, a dispute is considered to be initiated when the investor of one Contracting Party has delivered notice in writing to the other Contracting Party alleging that a measure taken or not taken by the latter Contracting Party is in breach of this Agreement, and that the investor has incurred loss or damage by reason of, or arising out of, that breach.
3. An investor may submit a dispute as referred to in paragraph (1) to arbitration in accordance with paragraph (4) only if:
 - (a) the investor has consented in writing thereto;
 - (b) the investor has waived its right to initiate or continue any other proceedings in relation to the measure that is alleged to be in breach of this Agreement before the courts or tribunals of the Contracting Party concerned or in a dispute settlement procedure of any kind;
 - (c) not more than three years have elapsed from the date on which the investor first acquired, or should have first acquired, knowledge of the alleged breach and knowledge that the investor has incurred loss or damage.
4. The dispute may, at the election of the investor concerned, be submitted to arbitration under:
 - (a) The International Centre for the Settlement of Investment Disputes (ICSID), established pursuant to the Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of other States, opened for signature at Washington 18 March, 1965 (ICSID Convention), provided that both the disputing Contracting Party and the Contracting Party of the investor are parties to the ICSID Convention; or
 - (b) the Additional Facility Rules of ICSID, provided that the Republic of Lebanon, but not Canada, is a party to the ICSID Convention; or
 - (c) an international arbitrator or ad hoc arbitration tribunal established under the Arbitration Rules of the United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL).
5. Each Contracting Party hereby gives its unconditional consent to the submission of a dispute to international arbitration in accordance with the provisions of this Article.
6. (a) The consent given under paragraph (5), together with either the consent given under paragraph (3), or any relevant provision of Annex II, shall satisfy the requirements for:

**SIGN
HERE**

- (i) written consent of the parties to a dispute for purposes of Chapter II (Jurisdiction of the Centre) of the ICSID Convention and for purposes of the Additional Facility Rules: and
 - (ii) an "agreement in writing" for purposes of Article II of the United Nations Convention for the Recognition and Enforcement of Foreign **Arbitral** Awards, done at New York, June 10, 1958 ("New York Convention").
- (b) Subject to paragraph (c), any arbitration under this Article shall be held in a State that is a party to the New York Convention, and claims submitted to arbitration shall be considered to arise out of a commercial relationship or transaction for the purposes of Article 1 of that Convention.
- (c) Until the Lebanese Republic becomes a signatory to the New York Convention, arbitration arising from claims by a Canadian investor in Lebanon shall be an "arbitrage international" under Second Part of the Decret-loi 83/90 of 16 September 1983.
7. A tribunal established under this Article shall decide the issues in dispute in accordance with this Agreement and applicable rules of international law.
8. A tribunal may order an interim measure of protection to preserve the rights of a disputing party, or to ensure that the tribunal's jurisdiction is made fully effective, including an order to preserve evidence in the possession or control of a disputing party or to protect the tribunal's jurisdiction. A tribunal may not order attachment or enjoin the application of the measure alleged to constitute a breach of this Agreement. For purposes of this paragraph, an order includes a recommendation.
9. A tribunal may award, separately or in combination, only:
- (a) monetary damages and any applicable interest:
 - (b) restitution of property, in which case the award shall provide that the disputing Contracting Party may pay monetary damages and any applicable interest in lieu of restitution.
- A tribunal may also award costs in accordance with the applicable arbitration rules.
10. An award of arbitration shall be final and binding and shall be enforceable in the territory of each of the Contracting Parties. Each Contracting Party undertakes to carry out through its laws without delay the provisions of any such award.
11. Any proceedings under this Article are without prejudice to the rights of the Contracting Parties under Article XIII.

**SIGN
HERE**

ARTICLE XIII

Disputes between the Contracting Parties

1. Either Contracting Party may request consultations on the interpretation or application of this Agreement. The other Contracting Party shall give sympathetic consideration to the request. Any dispute between the Contracting Parties concerning the interpretation or application of this Agreement shall, whenever possible, be settled amicably through consultations.
2. If a dispute cannot be settled through consultations, it shall, at the request of either Contracting Party, be submitted to an arbitral panel for decision.
3. An arbitral panel shall be constituted for each dispute. Within two months after receipt through diplomatic channels of the request for arbitration, each Contracting Party shall appoint one member to the arbitral panel. The two members shall then select a national of a third State who, upon approval by the two Contracting Parties, shall be appointed Chairman of the arbitral panel. The Chairman shall be appointed within two months from the date of appointment of the other two members of the arbitral panel.
4. If within the periods specified in paragraph (3) of this Article the necessary appointments have not been made, either Contracting Party may, in the absence of any other agreement, invite the President of the International Court of Justice to make the necessary appointments. If the President is a national of either Contracting Party or is otherwise prevented from discharging the said function, the Vice-President shall be invited to make the necessary appointments. If the Vice-President is a national of either Contracting Party or is prevented from discharging the said function, the Member of the International Court of Justice next in seniority, who is not a national of either Contracting Party, shall be invited to make the necessary appointments.
5. The arbitral panel shall determine its own procedure. The arbitral panel shall reach its decision by a majority of votes. Such decision shall be binding on both Contracting Parties. Unless otherwise agreed, the decision of the arbitral panel shall be rendered within six months of the appointment of the Chairman in accordance with paragraphs (3) or (4) of this Article.
6. Each Contracting Party shall bear the costs of its own member of the panel and of its representation in the arbitral proceedings; the costs related to the Chairman and any remaining costs shall be borne equally by the Contracting Parties. The arbitral panel may, however, in its decision direct that a higher proportion of costs shall be borne by one of the two Contracting Parties, and this award shall be binding on both Contracting Parties.

**SIGN
HERE**

7. The Contracting Parties shall, within 60 days of the decision of a panel, reach agreement on the manner in which to implement the decision of the panel. If the Contracting Parties fail to reach agreement, the Contracting Party bringing the dispute shall be entitled to receive compensation to be agreed upon by both Contracting Parties or to suspend benefits of equivalent value to the panel's award.

ARTICLE XIV

Transparency

1. Each Contracting Party shall, to the extent practicable, ensure that its laws, regulations, procedures, and administrative rulings of general application respecting any matter covered by this Agreement are promptly published or otherwise made available in such a manner as to enable interested persons and the other Contracting Party to become acquainted with them.
2. Upon request by either Contracting Party, information shall be exchanged on the measures of the other Contracting Party that may have an impact on new investments, investments or returns covered by this Agreement.

**SIGN
HERE**

ARTICLE XV

Application and Entry into Force

1. This Agreement shall apply to any investment made by an investor of one Contracting Party in the territory of the other Contracting Party before or after the entry into force of this Agreement.
2. The two Annexes hereto shall form integral parts hereof.
3. Each Contracting Party shall notify the other in writing of the completion of the procedures required in its territory for the entry into force of this Agreement. This Agreement shall enter into force thirty days after the latter of the two notifications.
4. This Agreement shall remain in force indefinitely unless either Contracting Party notifies the other Contracting Party in writing of its intention to terminate it. The termination of this Agreement shall become effective one year after notice of termination has been received by the other Contracting Party. In respect of investments or commitments to invest made prior to the date when the termination of this Agreement becomes effective, the provisions of Articles I to XIV inclusive, as well as paragraphs (1) and (2) of this Article, shall remain in force for a period of twenty years.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, being duly authorized by their respective Governments, have signed this Agreement.


DONE in duplicate at Ottawa, this 11th day of April 1997, in the English, French and Arabic languages, each text being equally authentic.

FOR THE GOVERNMENT OF
THE LEBANESE REPUBLIC

Hued Simora

FOR THE GOVERNMENT
OF CANADA

A. J. [Signature]



**SIGN
HERE**



ANNEX I

General and Specific Exceptions

Special Provisions

I. MFN Exceptions:

1. Articles III(a), IV(1)(a) and IV(2)(a) shall not apply to treatment by a Contracting Party pursuant to any existing or future bilateral or multilateral agreement:
 - (a) establishing, strengthening or expanding a free trade area or customs union;
 - (b) negotiated within the framework of the GATT (including in particular the General Agreement on Trade in Services (GATS)), the World Trade Organization, or any successor organization), and containing obligations and rights relating to trade in services; or
 - (c) relating to:
 - (i) aviation;
 - (ii) telecommunications transport networks and telecommunications transport services;
 - (iii) fisheries;
 - (iv) maritime matters, including salvage; or
 - (v) financial services,
2. In the case of the Lebanese Republic, Articles III(a), IV(1)(a) and IV(2)(a) shall not apply to ownership of real estate by nationals of Arab states in accordance with Decree number 11614, dated January 4, 1969.
3. Article III(a) does not apply to the discretion of the competent authorities of each Contracting Party with respect to the establishment of financial services.
4. For the purposes of this Agreement, the term "financial service" means a service of a financial nature, including insurance, and a service incidental or auxiliary to a service of a financial nature.

II. National Treatment Exceptions:

1. Articles III(b), IV(1)(b), IV(2)(b), V(1), V(2) and VI do not apply to:
 - (a) (i) any existing non-conforming measures maintained within the territory of a Contracting Party; and
 - (ii) any measure maintained or adopted after the date of entry into force of this Agreement that, at the time of sale or other disposition of a government's equity interests in, or the assets of, an existing state enterprise or an existing governmental entity, prohibits or imposes limitations on the ownership of equity interests or assets or imposes nationality requirements relating to senior management or members of the board of directors;
 - (b) the continuation or prompt renewal of any such non conforming measure or any measure referred to in subparagraph (a) above;
 - (c) an amendment to any non-conforming measure referred to in subparagraph (a) above, to the extent that such amendment does not decrease the conformity of the measure as it existed immediately before the amendment:
 - (d) the right of each Contracting Party to make or maintain exceptions within the following sectors or matters:

Lebanese Republic:

social services (i.e. public law enforcement; correctional services; income security or insurance; social security or insurance; social welfare; public education; public training; health and child care);

ownership of real estate (ie. authorization procedures and restrictions with respect to the size of real estate property owned by foreigners);

citizenship of commercial representatives;

authorization procedures with respect to the establishment of banking and financial services;

audiovisual services;

ownership of newspapers.

Canada:

social services (i.e. public law enforcement; correctional services: income security or insurance; social security or insurance; social welfare; public education; public training; health and child care);

residency requirements for ownership of oceanfront land;

- measures implementing the Northwest Territories Oil and Gas Accord;
- government securities - as described in Standard Industrial Classification number 8152 as set out in Statistics Canada *Standard Industrial Classification*, fourth edition, 1980.

2. The Contracting Parties shall, within a two year period after the entry into force of this Agreement, exchange letters listing, to the extent possible, any existing measures that it may rely on to limit national treatment obligations in accordance with paragraph (1)(b) hereof.
3. Notwithstanding any other provision of this Agreement, the Contracting Parties agree that in respect of services, nothing in this Agreement shall oblige a Contracting Party to accord to investors, prospective investors, or to investments of investors of the other Contracting Party any treatment or right under subparagraph (b) of Article III, subparagraphs (1)(b) or (2)(b) of Article IV, paragraphs (1) or (2) of Article V or Article VI more favourable than that which the Contracting Party is required to accord to such investor, prospective investor, or investment pursuant to the General Agreement on Trade in Services ("GATS"), as it may from time to time be amended or replaced.

III. General Exceptions and Exemptions:

1. Nothing in this Agreement shall be construed to prevent a Contracting Party from adopting, maintaining or enforcing any measure otherwise consistent with this Agreement that it considers appropriate to ensure that investment activity in its territory is undertaken in a manner sensitive to environmental concerns.
2. Provided that such measures are not applied in an arbitrary or unjustifiable manner, or do not constitute a disguised restriction on international trade or investment, nothing in this Agreement shall be construed to prevent a Contracting Party from adopting or maintaining measures, including environmental measures:

- (a) necessary to ensure compliance with laws and regulations that are not inconsistent with the provisions of this Agreement;
- (b) necessary to protect human, animal or plant life or health; or
- (c) relating to the conservation of living or non-living exhaustible natural resources if such measures are made effective in conjunction with restrictions on domestic production or consumption.

3. Nothing in this Agreement shall be construed to prevent a Contracting Party from adopting or maintaining reasonable measures for prudential reasons, such as:

- (a) the protection of investors, depositors, financial market participants, policy-holders, policy-claimants, or persons to whom a fiduciary duty is owed by a financial institution;
- (b) the maintenance of the safety, soundness, integrity or financial responsibility of financial institutions; and
- (c) ensuring the integrity and stability of a Contracting Party's financial system.

4. Investments in cultural industries are exempt from the provisions of this Agreement. "Cultural industries" means natural persons or enterprises engaged in any of the following activities:

- (a) the publication, distribution, or sale of books, magazines, periodicals or newspapers in print or machine readable form but not including the sole activity of printing or typesetting any of the foregoing;
- (b) the production, distribution, sale or exhibition of film or video recordings;
- (c) the production, distribution, sale or exhibition of audio or video music recordings;
- (d) the publication, distribution, sale or exhibition of music in print or machine readable form; or
- (e) radiocommunications in which the transmissions are intended for direct reception by the general public, and all radio, television or cable broadcasting undertakings and all satellite programming and broadcast network services.

5. The provisions of Articles II, III, IV, V and VI of this Agreement do not apply to:
- (a) procurement by a government or state enterprise;
 - (b) subsidies or grants provided by a government or a state enterprise, including government-supported loans, guarantees and insurance;
 - (c) any measure denying investors of the other Contracting Party and their investments any rights or preferences provided to the aboriginal peoples of Canada; or
 - (d) any current or future foreign aid program to promote economic development, whether under a bilateral agreement, or pursuant to a multilateral arrangement or agreement, such as the OECD Agreement on Export Credits.

IV. Exceptions to Specific Obligations:

1. In respect of intellectual property rights, a Contracting Party may derogate from Article IV in a manner that is consistent with the Final Act Embodying the Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations, done at Marrakesh, April 15, 1994.
2. The provisions of Article VIII do not apply to the issuance of compulsory licenses granted in relation to intellectual property rights, or to the revocation, limitation or creation of intellectual property rights, to the extent that such issuance, revocation, limitation or creation is consistent with the provisions of Articles 30 and 31 of the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights incorporated into the Final Act Embodying the Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations, done at Marrakesh, April 15, 1994.

V. Special Provisions Relating to Transfers:

1. Notwithstanding the provisions of Article IX, a Contracting Party may prevent a transfer through the equitable, non-discriminatory and good faith application of its laws relating to:
 - (a) bankruptcy, insolvency or the protection of the rights of creditors;
 - (b) issuing, trading or dealing in securities;
 - (c) criminal or penal offenses;

- (d) reports of transfers of currency or other monetary instruments: or
 - (e) ensuring the satisfaction of judgments in adjudicatory proceedings.
2. Neither Contracting Party may require its investors to transfer, or penalize its investors that fail to transfer, the returns attributable to investments in the territory of the other Contracting Party.
 3. Paragraph (2) shall not be construed to prevent a Contracting Party from imposing any measure through the equitable, non-discriminatory and good faith application of its laws relating to the matters set out in paragraph (1).
 4. Notwithstanding the provisions of Article IX and paragraph (2) above, and without limiting the applicability of paragraph (1) above, a Contracting Party may prevent or limit transfers by a financial institution to, or for the benefit of, an affiliate of or a person related to such institution, through the equitable, non-discriminatory and good faith application of measures relating to maintenance of the safety, soundness, integrity or financial responsibility of financial institutions without affecting the obligations of the institution towards its clients or any other third party.
 5. For the purposes of this Agreement, "financial institution" means any financial intermediary or other enterprise that is authorized to do business and regulated or supervised as a financial institution, under the law of the Contracting Party in whose territory it is located.

VI. Exclusions from Dispute Settlement (Establishment):

1. Decisions of a Contracting Party taken in accordance with national legislation as to whether or not to permit establishment of a new business enterprise, or acquisition of an existing business enterprise or a share of such enterprise, by investors or prospective investors of the other Contracting Party shall not be subject to dispute settlement under Article XII of this Agreement.
2. Further to paragraph (1), decisions by a Contracting Party pursuant to a pre-existing non-conforming measure described in Article II(1)(b) of this Annex as to whether or not to permit an acquisition shall, in addition, not be subject to dispute settlement under Article XIII of this Agreement.

ANNEX II

Specific Rules re Article XII

Settlement of Disputes between an Investor and the Host Contracting Party

I. Prudential Measures:

1. Where an investor submits a claim to arbitration under Article XII, and the disputing Contracting Party invokes Article III(3) or V(4) of Annex I, the tribunal established pursuant to Article XII shall, at the request of that Contracting Party, seek a report in writing from the Contracting Parties on the issue of whether and to what extent the said paragraphs are a valid defence to the claim of the investor. The tribunal may not proceed pending receipt of a report under this Article.
2. Pursuant to a request received in accordance with paragraph (1), the Contracting Parties shall proceed in accordance with Article XIII to prepare a written report, either on the basis of agreement following consultations, or by means of an arbitral panel. The consultations shall be between the competent financial services authorities of the Contracting Parties. The report shall be transmitted to the tribunal, and shall be binding on the tribunal.
3. Where, within 70 days of the referral by the tribunal, no request for the establishment of a panel pursuant to paragraph (2) has been made and no report has been received by the tribunal, the tribunal may proceed to decide the matter.
4. Panels for disputes on prudential issues and other financial matters shall have the necessary expertise relevant to the specific financial service in dispute.

II. Taxation Measures:

1. An investor may submit a claim relating to taxation measures covered by this Agreement to arbitration under Article XII only if the taxation authorities of the Contracting Parties fail to reach the joint determinations specified in Article VIII(3) or XI(2) within six months of being notified in accordance with the relevant Article.

2. The taxation authorities referred to in Articles VIII(3) and XI(2) shall be the following until notice in writing to the contrary is provided to the other Contracting Party:
 - (a) for Canada: the Assistant Deputy Minister, Tax Policy, of the Department of Finance Canada;
 - (b) for the Lebanese Republic: the Director of the Revenue Directorate in the Ministry of Finance.

III. Damage Incurred by a Controlled Enterprise:

1. A claim that a Contracting Party is in breach of this Agreement, and that an enterprise that is a juridical person incorporated or duly constituted in accordance with applicable laws of that Contracting Party has incurred loss or damage by reason of, or arising out of, that breach, may be brought by an investor of the other Contracting Party acting on behalf of an enterprise which the investor owns or controls directly or indirectly. In such a case
 - (a) any award shall be made to the affected enterprise;
 - (b) the consent to arbitration of both the investor and the enterprise shall be required;
 - (c) both the investor and enterprise must waive any right to initiate or continue any other proceedings in relation to the measure that is alleged to be in breach of this Agreement before the courts or tribunals of the Contracting Party concerned or in a dispute settlement procedure of any kind; and
 - (d) the investor may not make a claim if more than three years have elapsed from the date on which the enterprise first acquired, or should have first acquired, knowledge of the alleged breach and knowledge that it has incurred loss or damage.
2. Notwithstanding paragraph (1)(a) above, where a disputing Contracting Party has deprived a disputing investor of control of an enterprise, the following shall not be required:
 - (a) a consent to arbitration by the enterprise under (1)(b); and
 - (b) a waiver from the enterprise under (1)(c).

اتفاق بين
حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة كندا
لتشجيع الإستثمارات وحمايتها

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة كندا، المشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفين المتعاقدين"،

إدراكاً منهما بأن تشجيع وحماية استثمارات المستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف الآخر سيؤديان إلى تنشيط المبادرات التجارية وتنمية التعاون الإقتصادي بينهما،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

التعريف

لأغراض هذا الإتفاق:

(أ) يعني مصطلح "مؤسسة" :

(١) أي كيان تم إنشاؤه أو تنظيمه بموجب القانون المعمول به، سواء لتحقيق الربح أم لا، وسواء كان يملكه أفراد أو تملكه الحكومة، ويدخل في نطاق ذلك أية شركة أو مؤسسة ائتمانية أو شراكة أو ملكية تجارية فردية أو مشروع مشترك أو جمعيات أخرى.

(٢) أي فرع من فروع مثل هذه الكيانات.

(ب) تعني عبارة "الإجراءات القائمة" التدابير الموجودة في التاريخ الذي يدخل فيه هذا الإتفاق حيز التنفيذ.

(ج) تعني عبارة "حقوق الملكية الفكرية" حقوق الطبع والنشر والحقوق ذات الصلة، وحقوق العلامة التجارية وحقوق براءات الإختراع والحقوق في تصاميم شكل الدوائر المتكاملة شبه الموصلة وحقوق السرية التجارية وحقوق مستنبتي النباتات والحقوق في المؤشرات الجغرافية وحقوق التصاميم الصناعية.

(د) ويعني "الإستثمار" أي نوع من الموجودات التي تُمْتَلِكُ أو التي يتم التحكم فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة مستثمر تابع لدولة ثالثة أو مستثمر تابع لأحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين هذا الأخير، ويعني، على وجه التخصيص لا الحصر ما يلي:

(١) الأملاك المنقولة وغير المنقولة وجميع حقوق الملكية ذات الصلة، مثل الرهن وحق الحجز أو التعهد؛

(٢) الأسهم أو الأسهم المالية أو السندات أو سندات الدين أو جميع أشكال المساهمة في الشركات أو المؤسسات التجارية أو المشاريع المشتركة؛

(٣) الأموال أو المطالبة بالأموال أو المطالبة بتنفيذ عمل ما بموجب عقد ذي قيمة مالية؛

(٤) الشهرة؛

(٥) حقوق الملكية الفكرية؛

(٦) الحقوق المُخولة بموجب القانون أو عقد ما للقيام بأي نوع من النشاطات الإقتصادية والتجارية، بما في ذلك جميع حقوق البحث عن الموارد الطبيعية أو تميمتها أو استخراجها أو استغلالها.

ولا يعني "الإستثمار" الأملاك الثابتة (العقارات) أو الأملاك -سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة- التي لا يتم اقتناؤها بنية الحصول على فوائد اقتصادية أو استخدامها للحصول على هذه الفوائد أو استخدامها في أغراض تجارية أخرى.

ولتحقيق درجة أعلى من اليقين، يكون أحد المستثمرين متحكماً في استثمار ما إذا كان هذا المستثمر يتحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في المؤسسة التي تملك الإستثمار.

ولا يؤثر أي تغيير في شكل الإستثمار في جوهره باعتباره استثماراً.

(هـ) ويعني مصطلح "مستثمر"

(١) أي شخص طبيعي يملك جنسية أو الإقامة الدائمة في أحد من الطرفين المتعاقدين طبقاً لقوانينه؛

(٢) أو أية مؤسسة أنشئت أو أقيمت حسب الأصول طبقاً للقانون المعمول به في أحد الطرفين المتعاقدين؛

يقوم أو تقوم بالاستثمار في أراضي المتعاقد الآخر؛

وفي حالة الأشخاص الحائزين على كلا الجنسيين الكندية واللبنانية، فينبغي اعتبارهم مواطنين كنديين في كندا ولبنانيين في لبنان.

- (و) يشمل مصطلح "إجراء" أي قانون أو نظام أو تدبير أو شرط أو ممارسة ؛
- (ز) يعني مصطلح "عائدات" جميع المبالغ التي يدرها الاستثمار ويعني - على وجه التخصيص لا الحصر - الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم أو الإتاوات أو الرسوم أو أنواع الدخل الجاري الأخرى ؛
- (ح) يعني مصطلح "مؤسسة الدولة" مؤسسة تملكها الحكومة أو تتحكم فيها الدولة بواسطة حصة الأسهم ؛
- (ط) يعني مصطلح "أراضي" أراضي الطرفين المتعاقدين، بالإضافة إلى المناطق البحرية، بما في ذلك قاع البحر وباطن الأرض المتاخمة للحدّ الخارجي للبحر الإقليمي، والتي يمارس عليها الطرفين المتعاقدين، طبقاً للقانون الدولي، حقوق سيادته لغرض استكشاف الموارد الطبيعية في هذه المناطق واستغلالها؛

المادة الثانية

التشجيع على الإستثمار وحمايته

- (١) يشجع كل طرف متعاقد على خلق ظروف ملائمة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر من أجل القيام باستثمارات في أراضيهم.
- (٢) يمنح كل طرف متعاقد للإستثمارات أو لعائدات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ما يلي:
- (أ) المعاملة المنصفة والعادلة طبقاً لمبادئ القانون الدولي ؛
- (ب) والحماية والأمن التامين.

المادة الثالثة

إقامة استثمار

يسمح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر أو مستثمريه المحتملين بإنشاء مؤسسة تجارية جديدة أو اقتناء مؤسسة تجارية قائمة أو حصة من هذه المؤسسة على أساس لا يقل، من حيث الإمتيازات، عن الإمتيازات التي يسمح بها، في ظروف مماثلة، لمثل هذا الإقتناء أو الإنشاء لفائدة:

(أ) مستثمري دولة ثالثة أو مستثمريها المحتملين ؛

(ب) مستثمريه أو مستثمريه المحتملين بالذات.

المادة الرابعة

معاملة الإستثمار القائم

(١) يمنح كل طرف متعاقد للإستثمارات ولعائدات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل، من حيث الإمتيازات، عن الإمتيازات التي يمنحها، في ظروف مماثلة، لاستثمارات وعائدات :

(أ) مستثمري أي دولة ثالثة ؛

(ب) مستثمريه بالذات.

(٢) يعامل كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يخص التمتع باستثماراتهم أو عائداتهم واستخدامها وإدارتها وتسييرها وتشغيلها وتوسيعها وبيعها أو أي طريقة للتنازل عنها، معاملة لا تقل، من حيث الإمتيازات، عن الإمتيازات التي يمنحها، في ظروف مماثلة، لـ:

(أ) مستثمري أي دولة ثالثة ؛

(ب) مستثمريه بالذات.

المادة الخامسة

أعضاء الإدارة والمدراء ودخول الموظفين

(١) لا يجوز لأحد الطرفين المتعاقدين أن يشترط بأن تُعين إحدى مؤسسات هذا الطرف المتعاقد، والتي تعتبر بمثابة استثمار بموجب هذا الإتفاق، أشخاصا من جنسية معينة لشغل مناصب عليا في الإدارة.

(٢) يجوز لأحد الطرفين المتعاقدين أن يشترط أن تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو أي لجنة تابعة له والعائدين، لمؤسسة تعتبر بمثابة استثمار بموجب هذا الإتفاق، من جنسية معينة أو أشخاص معينين مقيمين في أراضي ذلك البلد المتعاقد شرط ألا يُضعف هذا الشرط بصورة جوهرية من قدرة المستثمر على التحكم في استثماره.

(٣) يمنح كل طرف متعاقد، وفقاً لقوانينه وأنظمتيه وسياساته المتعلقة بدخول الأجانب، حق الدخول المؤقت لمواطني الطرف المتعاقد الآخر الذين يعملون في إحدى المؤسسات التي تسعى إلى تقديم خدماتها إلى تلك المؤسسة أو أحد فروعها أو أقسامها وذلك بصفة إدارية أو تنفيذية أو بصفة تحتاج إلى معرفة متخصصة.

المادة السادسة

شروط الإنجاز (الأداء)

لا يجوز لكلا الطرفين فرض أي من الشروط التالية فيما يتعلق بالسماح بإنشاء أو اقتناء استثمار ما أو فرض أي من الشروط التالية فيما يتعلق بالتنظيم اللاحق لهذا الإستثمار:

- (أ) لتصدير مستوى معين أو نسبة معينة من البضائع ؛
- (ب) لتحقيق مستوى معين أو نسبة معينة من الإنتاج المحلي ؛
- (ج) لشراء أو استخدام أو منح أفضلية للبضائع المنتوجة أو الخدمات المقدمة في أراضيه أو شراء البضائع أو الخدمات من أشخاص في أراضيه ؛
- (د) للربط، بأي شكل من الأشكال، بين حجم الواردات أو قيمتها وحجم الصادرات أو قيمتها أو مقدار تدفقات التبادل الأجنبي المرتبط بمثل هذا الإستثمار ؛
- (هـ) لتحويل التكنولوجيا أو عمليات الإنتاج أو المعرفة المخصصة الأخرى إلى شخص في أراضيه لا ينتسب إلى المحول إلا إذا فرضت إحدى المحاكم أو محكمة إدارية أو سلطة المنافسة هذا الشرط أو هذا الإلتزام أو التعهد، إما لتقويم انتهاك مزعوم لقوانين المنافسة أو القيام بعمل لا يتوافق مع أحكام هذا الإتفاق.

المادة السابعة

التعويض عن الخسائر

يحصل مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين يتكبدون خسائر نظراً لتأثر استثماراتهم أو عائداتهم الموجودة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر بنزاع مسلح أو طوارئ وطنية أو كوارث طبيعية في تلك الأراضي، على معاملة من قبل هذا الطرف المتعاقد الأخير لا تقل، من حيث الإمتيازات، عن

الإمتيازات التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمريه بالذات أو لمستثمري أي دولة ثالثة وذلك بخصوص إعادة الحق إلى صاحبه أو تعويض الأضرار أو العوض أو أي تسوية أخرى.

المادة الثامنة

نزع الملكية

(١) لا تؤمم استثمارات أو عائدات مستثمري أحد الطرفين ولا تنزع ملكيتها أو تخضع إلى إجراءات لها آثار مشابهة لعملية التأميم أو نزع الملكية (المشار إليهما فيما يلي بـ"نزع الملكية") في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، إلا لغرض عام طبقاً لقواعد الإجراءات القانونية وبصورة غير تمييزية ومقابل الحصول على التعويض السريع والملائم والفعال.

يكون هذا التعويض مبنيًا على أساس قيمة السوق المنصفة للاستثمار أو العائدات المنزوعة الملكية مباشرة قبل عملية نزع الملكية أو في التاريخ الذي أصبحت فيه عملية نزع الملكية معروفة لدى العموم، تبعاً للتاريخ الأسبق لكل منهما، ويكون هذا التعويض مستحق الدفع اعتباراً من تاريخ التنفيذ النهائي لنزع الملكية مع فائدة مصرفية تعادل الفائدة التي تدفعها حكومة الطرف المتعاقد الذي تجري في أرضيه عملية نزع الملكية. وينبغي دفع هذه الفائدة دون تأخير ويكون تحقيقها ممكناً بصورة فعالة وتكون قابلة للتحويل دون قيد. وتشمل معايير التقييم القيمة الجارية وقيمة الأصول بما في ذلك قيمة الضريبة المعلنة للأموال الملموسة والمعايير الأخرى، حسبما يكون ذلك مناسباً، لتحديد قيمة السوق المنصفة.

(٢) للمستثمر المتضرر، في إطار قانون الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية، الحق في أن يطلب من سلطة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى تابعة لذلك الطرف المتعاقد إجراء مراجعة فورية لقضيته ولتقييم استثماره أو عائداته طبقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

(٣) تسري أحكام هذه المادة على الإجراءات الضريبية التي لها آثار مشابهة لعملية التأميم أو نزع الملكية ما لم تحدد السلطات الضريبية التابعة للطرفين المتعاقدين بصفة مشتركة، وفي أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ إخطارها بواسطة المستثمر بأنه يطعن في التدبير الضريبي، بأن الإجراء المعني بالأمر لا يُعد نزاعاً للملكية.

المادة التاسعة

تحويل الأموال

(١) يضمن كل طرف متعاقد لمستثمر تابع لطرف المتعاقد الآخر التحويل غير المقيد للإستثمارات والعائدات. ودون تحديد عمومية ما سبق، يضمن كل طرف متعاقد أيضا للمستثمر التحويل غير المقيد لما يلي:

(أ) الأموال التي تدفع تسديداً لقروض متعلقة بالإستثمار ؛

(ب) عائدات التصفية الكاملة أو الجزئية لأي استثمار ؛

(ج) الأجور والرواتب الأخرى المترجمة لفائدة أحد مواطني الطرف المتعاقد الآخر والذي سُمح له بالعمل في إطار استثمار ما في أراضي الطرف المتعاقد الآخر ؛

(د) أي تعويض مستحق لمستثمر بمقتضى المادتين السابعة والثامنة من هذا الإتفاق.

(٢) تتم التحويلات دون تأخير وبالعملة القابلة للتحويل التي استثمر بها رأس المال أصلاً أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل اتفق عليها المستثمر والطرف المتعاقد المعني بالأمر. وتتم التحويلات بسعر الصرف المطبق في تاريخ التحويل ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

المادة العاشرة

الحلول (محلّ المستثمر)

(١) إذا قام طرف متعاقد أو وكالة تابعة له بدفع أحد التسديدات إلى أحد مستثمريه بموجب ضمانته أو عقد تأمين أبرمه بخصوص استثمار ما، فإن الطرف المتعاقد الآخر يعترف بصلاحيته حلول ذلك الطرف المتعاقد أو وكالته محلّ المستثمر فيما يخص حقوقه ومطالبه.

(٢) مهما كانت الظروف، يتمتع أحد الطرفين المتعاقدين أو وكالته الذي حل محلّ المستثمر بخصوص حقوقه طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة بنفس الحقوق التي يتمتع بها المستثمر بخصوص الإستثمار المعني بالأمر وعائداته. ويجوز للطرف المتعاقد أو وكالته أو للمستثمر إذا أجاز ذلك الطرف المتعاقد أو وكالته أن يمارس مثل هذه الحقوق.

المادة الحادية عشرة

الإجراءات الضريبية

- (١) لا يوجد في هذا الإتفاق ما يُطبق على التدابير الضريبية، إلا في حالة وجود إشارة صريحة إلى ذلك. ولتحقيق درجة أكبر من اليقين، لا يوجد في هذا الإتفاق ما يمس حقوق الطرفين المتعاقدين والتزاماتهما في إطار أية اتفاقية بشأن الضريبة. وفي حالة وجود مفارقات بين أحكام هذا الإتفاق وأي اتفاقية أخرى، تُطبق أحكام تلك الإتفاقية إلى حد المفارقة.
- (٢) أن أي ادعاء من أحد المستثمرين بأن أحد الإجراءات الضريبية لأحد الطرفين المتعاقدين يُشكل خرقاً لاتفاق سابق بين السلطات الحكومية المركزية لدى أحد الطرفين المتعاقدين والمستثمر بخصوص استثمار ما، يجب اعتباره ادعاء بشأن خرق هذا الإتفاق ما لم تحدد السلطات الضريبية لدى كلا الطرفين بصورة مشتركة، وفي أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ إخطارها بادعاء المستثمر، بأن هذا الإجراء لا يُعد خرقاً لمثل هذا الإتفاق.

المادة الثانية عشرة

تسوية النزاعات بين المستثمر

والطرف المتعاقد المضيف

- (١) أن أي نزاع ينشأ بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر، فيما يتعلق بادعاء من جانب المستثمر بأن اتخاذ الطرف المتعاقد المذكور أو لآ لإجراء ما أو عدم اتخاذه إياه هو خرق لهذا الاتفاق، وبأن المستثمر قد تكبد خسارة أو ضرراً ناتجاً عن هذا الخرق أو ناشئاً عنه ينبغي تسويته، بين الطرفين بشكل ودي على قدر المستطاع.
- (٢) في حالة عدم تسوية النزاع بشكل ودي في غضون ستة أشهر اعتباراً من تاريخ بداية النزاع، يجوز للمستثمر إحالته إلى التحكيم وفقاً للفقرة (٤). ولأغراض هذه الفقرة، يبدأ النزاع عندما يبعث مستثمر تابع لطرف متعاقد إشعاراً مكتوباً إلى الطرف المتعاقد الآخر يزعم فيه بأن اتخاذ الطرف المتعاقد الأخير لإجراء ما أو عدم اتخاذه إياه هو خرق لهذا الاتفاق، وأن المستثمر قد تكبد خسارة أو ضرراً ناتجاً عن هذا الخرق أو ناشئاً عنه.
- (٣) يجوز للمستثمر أن يحيل نزاعاً، كما هو مشار إليه في الفقرة (١)، إلى التحكيم وفقاً للفقرة (٤) فقط عندما:

- (أ) يكون المستثمر قد وافق على ذلك كتابةً؛
- (ب) يكون المستثمر قد تخلى عن حقه في استهلاك أو متابعة أية دعاوى أخرى فيما يتعلق بالإجراء الذي زُعم بأنه خرق لهذا الاتفاق، سواء لدى محاكم الطرف المتعاقد المعني أو عن طريق أي نوع آخر من إجراءات تسوية النزاعات.
- (ج) لا يكون قد انقضى أكثر من ثلاث سنوات على التاريخ الذي عرف فيه المستثمر أولاً أو كان ينبغي له أن يعرف بوقوع الخرق المزعوم وبأنه قد تكبد خسارة أو ضرراً.

(٤) يجوز إحالة النزاع، عند اختيار المستثمر المعني، إلى التحكيم في إطار:

- (أ) المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار الذي تم إنشاؤه وفقاً للاتفاقية حول تسوية نزاعات الاستثمار الناشئة بين الدول ومواطني الدول الأخرى، والتي تم عرضها للتوقيع في واشنطن بتاريخ ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥ (اتفاقية المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار)، وذلك شريطة أن يكون كل من الطرف المتعاقد المتنازع والطرف المتعاقد، الذي يكون المستثمر تابعاً له، طرفاً في اتفاقية المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار؛ أو
- (ب) قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، شريطة أن يكون الطرف المتعاقد المتنازع أو الطرف المتعاقد التابع للمستثمر طرفاً في اتفاقية المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، وليس كلاهما؛ أو
- (ج) حكم دولي أو محكمة تحكيمية خاصة أنشئت في إطار قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقانون التجاري الدولي.

(٥) يعرب كل من الطرفين المتعاقدين، بموجب هذا الاتفاق، عن موافقته غير المشروطة على عرض النزاع على التحكيم الدولي وفقاً لأحكام هذه المادة.

- (٦) (أ) أن الموافقة الممنوحة في إطار الفقرة (٥) مع الموافقة الممنوحة في إطار الفقرة (٣) أو أي من أحكام الملحق الثاني ذات الصلة، تفي بالمتطلبات المتعلقة بما يلي:
- (١) الموافقة المكتوبة لأطراف النزاع لأغراض الفصل الثاني (الولاية القضائية للمركز) لاتفاقية المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، وكذلك لأغراض قواعد التسهيلات الإضافية؛

(٢) "الاتفاق المكتوب" لأغراض المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة حول الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، والمبرمة في نيويورك بتاريخ ١٠ حزيران/يونيو ١٩٥٨ 'اتفاقية نيويورك'.

(ب) مع مراعاة الفقرة (ج)، ينبغي أن يعقد أي تحكيم في إطار هذه المادة في دولة تكون طرفاً في اتفاقية نيويورك، وتعتبر الادعاءات التي تحال إلى التحكيم بأنها ناشئة عن علاقة أو صفقة تجارية لأغراض المادة ١ من تلك الاتفاقية.

(ج) والى أن تصبح الجمهورية اللبنانية من الدول الموقعة على "اتفاقية نيويورك"، يكون التحكيم الناشئ عن ادعاءات مستثمر كندي في لبنان "تحكيمياً دولياً" بموجب القسم الثاني من المرسوم الاشتراعي ٩٠/٨٣ تاريخ ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣.

(٧) تقوم محكمة مشكلة بموجب هذه المادة بتحديد القضايا المتنازع عليها وفقاً لهذا الاتفاق ولقواعد القانون الدولي المعمول بها.

(٨) يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ إجراء وقائي مؤقت من أجل صيانة حقوق الطرف المتنازع أو من أجل ضمان إضفاء الفعالية التامة على الولاية القضائية للمحكمة، بما في ذلك الأمر بالحفاظ على الدلائل الموجودة في حيازة الطرف المتنازع أو تحت سيطرته أو الأمر بحماية الولاية القضائية للمحكمة. ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بالحجز التحفظي على تطبيق الإجراء الذي زُعم بأنه يشكل خرقاً لهذا الاتفاق أو تمنع تطبيقه. ولأغراض هذه الفقرة، يشمل الأمر إحدى التوصيات.

(٩) لا يجوز للمحكمة، سواء بصفة منفصلة أو مشتركة، أن تحكم إلا فيما يلي:

(أ) الأضرار المالية وأية فوائد تسري عليها؛

(ب) استعادة الأملاك، وينص الحكم في هذه الحالة على إمكانية قيام الطرف المتعاقد المتنازع بدفع الأضرار المالية وأية فوائد تسري عليها، عوض هذه الاستعادة.

كما يجوز للمحكمة أيضاً أن تحكم بدفع التكاليف وفقاً لقواعد التحكيم المعمول بها.

(١٠) يصبح الحكم التحكيمي نهائياً وملزماً، ويُفرض تطبيقه في أراضي كل طرف متعاقد. ويتعهد كل طرف متعاقد بان يقوم عن طريق قوانينه دون تأخير بتنفيذ نصوص أي من مثل هذا الحكم.

(١١) لا تمس أية إجراءات قضائية في إطار هذه المادة بحقوق الطرفين المتعاقدين في إطار المادة الثالثة عشرة.

المادة الثالثة عشرة

النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

(١) يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين المطالبة بإجراء مشاورات بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. ويقوم الطرف المتعاقد الآخر بالنظر في هذا المطلب بعين العطف. وتتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه بشكل ودي عن طريق التشاور متى كان ذلك ممكناً.

(٢) إذا لم يكن بالإمكان تسوية النزاع عن طريق التشاور، تتم إحالة هذا النزاع بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين إلى فريق تحكيمي لاتخاذ قرار بصدده.

(٣) يتم تشكيل فريق تحكيمي بخصوص كل نزاع. وفي غضون شهرين من استلام مطلب التحكيم عن طريق القنوات الدبلوماسية، يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضواً في الفريق التحكيمي، ثم يختار هذان العضوان بدورهما مواطناً من دولة ثالثة يجري تعيينه رئيساً للفريق التحكيمي بناء على موافقة الطرفين المتعاقدين. ويتم تعيين هذا الرئيس في غضون شهرين من تاريخ تعيين العضوين الآخرين في الفريق التحكيمي.

(٤) إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الفترات الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، وفي غياب أي اتفاق آخر، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء التعيينات اللازمة. فإذا كان هذا الرئيس من مواطني دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا وُجد مانع آخر يحول دون تأديته المهمة المذكورة، توجه الدعوة إلى نائب الرئيس لإجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان نائب الرئيس من مواطني دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا وُجد مانع آخر يحول دون تأديته المهمة المذكورة، توجه الدعوة إلى عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية لإجراء التعيينات اللازمة، على ألا يكون هذا العضو من مواطني دولة أحد الطرفين المتعاقدين.

(٥) يُحدد الفريق التحكيمي إجراءاته الخاصة به، ويأخذ قراره بأغلبية الأصوات، ويكون ذلك القرار ملزماً بالنسبة للطرفين المتعاقدين. ويتم إصدار قرار الفريق التحكيمي في غضون

سنة أشهر من تاريخ تعيين الرئيس (أي رئيس الفريق التحكيمي) بناء على الفقرتين (٣) أو (٤) من هذه المادة، ما لم يتم الإتفاق على غير ذلك.

(٦) يتحمل كل طرف متعاقد التكاليف الخاصة بالعضو الذي يمثله لدى الفريق التحكيمي كما يتحمل تكاليف تمثيله في الإجراءات التحكيمية. ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي التكاليف المرتبطة بالرئيس وأية تكاليف متبقية أخرى. على أنه يجوز للفريق التحكيمي أن يأمر في قراره أحد الطرفين المتعاقدين بتحمل قسط أكبر من التكاليف، وعلى الطرفين المتعاقدين كليهما الالتزام بمثل هذا الحكم.

(٧) ينبغي للطرفين المتعاقدين أن يتوصلا إلى اتفاق حول كيفية تنفيذ قرار الفريق التحكيمي في غضون ٦٠ يوماً. وفي حال إخفاق الطرفين المتعاقدين في التوصل إلى اتفاق، يحق للطرف المتعاقد الذي أحال النزاع إلى التحكيم أن يحصل على تعويض يتفق عليه الطرفان المتعاقدان أو أن يعلق فوائد ذات قيمة معادلة لتلك التي حكم بها الفريق.

المادة الرابعة عشرة

الشفافية

(١) يضمن كل طرف متعاقد نشر قوانينه وقواعده وإجراءاته وأحكامه الإدارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بأي موضوع يشمل هذا الاتفاق وذلك على القدر المستطاع ودون تأخير، أو جعلها متوفرة بشكل يُتيح للطرف المتعاقد الآخر ولكل من يهمه الأمر الإطلاع عليها.

(٢) بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، يتم تبادل المعلومات حول الإجراءات التي يتخذها الطرف المتعاقد الآخر والتي من شأنها التأثير على الاستثمارات الجديدة أو الإستثمارات أو العائدات التي تقع في نطاق هذا الاتفاق.

المادة الخامسة عشرة

تطبيق الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ

(١) يسري هذا الاتفاق على أي استثمار يقوم به مستثمر تابع لأحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر سواء قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ أو بعده.

(٢) يشكل الملحقان بهذا الاتفاق جزءين لا يتجزآن منه.


(٣) يقوم كل طرف متعاقد بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابةً باستكمال الإجراءات المطلوب تنفيذها في أراضيه من أجل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من آخر تاريخ الإخطارين.

(٤) يظل هذا الاتفاق ساري المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابةً بنيته في إنهائه. ويعتبر هذا الاتفاق منتهياً عند انقضاء سنة على استلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطار بالإنهاء. وفيما يتعلق بالاستثمارات أو الالتزامات الخاصة بالاستثمار التي حدثت قبل تاريخ الانتهاء الفعلي لهذا الاتفاق، فتظل أحكام المواد من ١ إلى ١٤ جميعها وكذلك الفقرتان (١) و(٢) من هذه المادة سارية المفعول لفترة عشرين عاماً.

واشهاداً بذلك، فإن الموقعين أدناه المفوضين من جانب حكومتيهما حسب الأصول، قد وقعا هذا الاتفاق.

حرر في أوتاوا بتاريخ البيان ١٩٩٧ على نسختين أصليتين باللغات العربية والانكليزية والفرنسية، وتعتبر كل نسخة صحيحة.

عن حكومة كندا


عن حكومة الجمهورية اللبنانية


الملحق الأول

الاستثناءات العامة والمعينة

الأحكام الخاصة

أولاً: استثناءات الدولة الأكثر تفضيلاً :

(١) لا تطبق المادة الثالثة (أ) والرابعة (١)(أ) والرابعة (٢)(أ) على معاملة أي طرف متعلق طبقاً لأي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف حالي أو مستقبلي:

(أ) يُنشئ أو يعزز أو يوسع نطاق منطقة للتجارة الحرة أو اتحاد جمركي؛

(ب) يتم التفاوض عليه في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (بما في ذلك على الخصوص: الاتفاقية العامة للتجارة بالخدمات، ومنظمة التجارة العالمية

أو أية منظمة تخلفها) ويشتمل على حقوق والتزامات تتعلق بالاتجار في الخدمات؛

أو

(ج) يتعلق بما يلي:

(١) الطيران؛

(٢) شبكات نقل الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات نقل الاتصالات السلكية

واللاسلكية؛

(٣) صيد الأسماك

(٤) الشؤون البحرية بما فيها الإنقاذ؛ أو

(٥) الخدمات المالية

(٢) في حالة الجمهورية اللبنانية، لا تطبق المادة الثالثة (أ) والرابعة (١) (أ) والرابعة (٢)(أ)

على ملكية العقارات من قبل رعايا الدول العربية طبقاً للمرسوم رقم ١١٦١٤، المؤرخ ٤

كانون الثاني/يناير ١٩٦٩.

(٣) لا تطبق المادة الثالثة (أ) على تقدير (بصيرة) السلطات المختصة لدى كل طرف متعلق

فيما يتعلق باقامة خدمات مالية.

(٤) لأغراض هذا الاتفاق، يعني مصطلح "خدمة مالية" خدمة ذات صفة مالية بما في ذلك التأمين وخدمة عرضية أو مساعدة لخدمة صفة مالية.

ثانياً : الاستثناءات المتعلقة بالمعاملة الوطنية:

(١) لا تطبق المادة الثالثة (ب) والرابعة (١) (ب) والرابعة (٢) (ب) والخامسة (٢) والسلامة على:

(أ) (١) أية إجراءات غير توافقية قائمة حالياً في أراضي طرف متعاقد؛

(٢) أي إجراء يتم الإبقاء عليه أو اعتماده بعد تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز

التنفيذ من شأنه أن يؤدي - عند بيع أو التنازل عن فوائد أسهم الحكومة أو

الأصول في مؤسسة الدولة القائمة أو كيان حكومي قائم - إلى منع لو

فرض قيود على ملكية فوائد الأسهم أو الأصول أو إلى فرض شروط

متعلقة بالجنسية فيما يخص الموظفين الإداريين الكبار أو أعضاء مجلس

الإدارة؛

(ب) الاستمرار أو التجديد العاجل لأي إجراء غير توافقي من هذا القبيل أو أي إجراء

مشار إليه في الفقرة الفرعية "أ" الواردة آنفاً؛

(ج) تعديل لأي إجراء غير توافقي مشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) الواردة آنفاً، وذلك

إلى الحد الذي لا يؤدي فيه هذا التعديل إلى انقاص توافقية الاجراء كما كان قائماً

قبل التعديل مباشرة؛

(د) حق كل طرف متعاقد فيما يختص بتحديد الاستثناءات والابقاء عليها في انقضات

أو المسائل التالية:

الجمهورية اللبنانية:

- الخدمات الاجتماعية (وتعني فرض القانون العام، والخدمات الاصلاحية، وضمان نو

تأمين الدخل، والضمان أو التأمين الاجتماعي، والرعاية الاجتماعية، والتعليم للعلم،

والتدريب العام، والصحة، ورعاية الأطفال) ؛

- ملكية العقارات (وتعني إجراءات الترخيص والقيود فيما يتعلق بحجم الملكية العقارية

للأجانب؛

- جنسية الممثلين التجاريين؛
- إجراءات الترخيص فيما يتعلق باقامة خدمات مصرفية ومالية؛
- الخدمات السمعية والبصرية؛
- ملكية الجرائد؛

كندا:

- الخدمات الاجتماعية (وتعني فرض القانون العام، والخدمات الإصلاحية، وضمن أو تأمين الدخل، والضمان أو التأمين الاجتماعي، والرعاية الاجتماعية، والتعليم العلم والتدريب العام، والصحة، ورعاية الأطفال)؛
- شروط الإقامة من أجل امتلاك الأراضي المطلة على المحيطات؛
- الإجراءات التي تطبق اتفاقية النفط والغاز للأقاليم الشمالية الغربية؛
- السندات المالية الحكومية - كما هي موصوفة في التصنيف الصناعي المعياري رقم ٨١٥٢ كما هو موضح في كتاب "التصنيف الصناعي المعياري" لوزارة الإحصاء الكندية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٠.

(٢) في غضون فترة سنتين بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتبادل الطرفان المتعاقدان الخطابات التي تدرج فيها بقدر المستطاع أية إجراءات قائمة يجوز للطرفين المتعاقدين الاعتماد عليها من أجل تقييد الالتزامات المتعلقة بالمعاملة الوطنية وفقاً للفقرة (١) (ب) من هذه المادة.

(٣) على الرغم من أي حكم آخر من أحكام هذا الاتفاق، يوافق الطرفان المتعاقدان فيما يتعلق بالخدمات، على انه ما من شيء في هذا الاتفاق يلزم أي طرف متعاقد بان يمنح المستثمرين، أو المستثمرين المحتملين، أو استثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر أي معاملة أو حق بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من المادة الثالثة، والفقرة الفرعية (١) (ب) أو (٢) (ب) من المادة الرابعة، والفقرة (١) (ب) من المادة الخامسة، أو المادة السادسة أكثر تفضيلاً (رعاية) من تلك التي يقتضي بالطرف المتعاقد أن يمنحها لمثل هذا المستثمر، أو المستثمر المحتمل، أو الاستثمار بمقتضى "الاتفاقية العامة للتجارة بالخدمات" حسبما يمكن أن تعدل أو تستبدل من حين لآخر.

ثالثاً: الاستثناءات والإعفاءات العامة:

(١) لا ينبغي أن يُؤول أي جزء من هذا الاتفاق بشكل يؤدي إلى منع طرف متعاقد من اعتماد أو استبقاء أو فرض أي إجراء متناسق مع هذا الاتفاق يعتبره الطرف المتعاقد ملائماً لضمان إنجاز النشاط الاستثماري في أراضيه بكيفية تأخذ الإهتمامات البيئية في الإعتبار

(٢) لا ينبغي أن يؤول أي جزء من هذا الاتفاق بشكل يؤدي إلى منع طرف متعاقد من اعتماد أو استبقاء الإجراءات المذكورة أسفله - شريطة أن لا تطبق هذه الإجراءات بكيفية اعتباطية أو لا مبرر لها وان لا تشكل تقييداً مستتراً للتجارة الدولية أو الاستثمار الدولي - بما في ذلك الإجراءات البيئية:

(أ) الإجراءات اللازمة لضمان الإمتثال للقوانين والقواعد غير المتناقضة مع أحكام هذا الاتفاق؛

(ب) الإجراءات اللازمة لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، **أو**
(ج) الإجراءات المتعلقة بحفظ الموارد الطبيعية القابلة للاستنفاد سواء الحية منها **أو** غير الحية، إذا ما أصبحت هذه الإجراءات فعالة بالاقتران مع قيود على الإنتاج **أو** الاستهلاك المحليين.

(٣) لا ينبغي أن يؤول أي جزء من هذا الاتفاق بشكل يؤدي إلى منع طرف متعاقد من اعتماد أو استبقاء إجراءات معقولة لأسباب احتراسية مثل:

(أ) حماية المستثمرين والمودعين والمشاركين في الأسواق المالية وحاملي **سندات** التأمين والمُطالبين بتعويضات التأمين والأشخاص الذين تدين لهم المؤسسات المالية بالتزامات ائتمانية.

(ب) صيانة سلامة المؤسسات المالية واستقرارها ونزاهتها والمسؤولية المالية **لديها؛**
(ج) ضمان نزاهة واستقرار النظام المالي للطرف المتعاقد.

(٤) تُعفى الاستثمارات في الصناعات الثقافية من أحكام هذا الاتفاق. وتعني "الصناعات **ثقافية**" انخراط الأشخاص الطبيعيين أو المؤسسات في أي من الأنشطة التالية:

- (أ) نشر أو توزيع أو بيع الكتب أو المجلات أو النشرات الدورية أو الجرائد المطبوعة أو المعدة في قالب مقروء آلياً، ولكن ذلك لا يشمل النشاط الطباعي فقط أو تنسيق الحروف لطباعة أي من المواد التي سبق ذكرها؛
- (ب) إنتاج أو توزيع أو بيع أو عرض الأفلام أو تسجيلات الفيديو؛
- (ج) إنتاج أو توزيع أو بيع أو عرض التسجيلات الموسيقية المسموعة أو المرئية؛
- (د) إنتاج أو توزيع أو بيع أو عرض الموسيقى في قالب طباعي أو في قالب مقروء آلياً؛ أو
- (هـ) الاتصالات الإذاعية التي توجه فيها الإرسال بقصد استقبال العامة له مباشرة، وكذلك المشروعات الإذاعية والتلفزيونية وجميع برامج البث بالأقمار الصناعية وخدمات شبكات الإذاعة الأخرى.

(٥) لا تطبق أحكام المادة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من هذا الاتفاق على:

- (أ) المشتريات التي تقوم بها حكومة أو مؤسسة الدولة،
- (ب) الإعانات أو المنح التي توفرها حكومة أو مؤسسة الدولة بما في ذلك القروض المدعومة حكومياً والكفالات والتأمين؛
- (ج) أي إجراء يُحرم مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم من أية حقوق أو امتيازات ممنوحة لشعوب كندا الأصليين؛ أو
- (د) أي برنامج حالي أو مستقبلي للمعونة الأجنبية من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية سواء في إطار اتفاق ثنائي أو طبقاً لترتيب أو اتفاق متعدد الأطراف مثل الاتفاق حول ائتمانات التصدير العائد لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

رابعاً: الاستثناءات المتعلقة بالتزامات معينة:

- (١) فيما يختص بحقوق الملكية الفكرية، يجوز لطرف متعاقد الانتقاص من المادة الرابعة بكيفية تتناسق مع القرار النهائي المجسد لنتائج جولة مفاوضات أورغواي للتجارة المتعددة الأطراف التي انعقدت بمراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.
- (٢) لا تطبق أحكام المادة الثانية على إصدار التراخيص الإلزامية الممنوحة بخصوص حقوق الملكية الفكرية ولا على إبطال أو تقييد أو إنشاء حقوق ملكية فكرية، إلى الحد الذي يظل فيه هذا الإصدار أو الإبطال أو التقييد أو الإنشاء متناسقا مع أحكام المادة ٣٠ و ٣١ من

اتفاقية النواحي المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية التي جرى ضمها إلى **القرار** النهائي المجسد لنتائج جولة مفاوضات أورغواي للتجارة المتعددة الأطراف التي **تعد** بمراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

خامساً: الأحكام الخاصة المتعلقة بالتحويلات:

(١) على الرغم من أحكام المادة التاسعة، يجوز لطرف متعاقد أن يمنع تحويلاً عن **طرف** التطبيق المنصف وغير المميز والسليم النية لقوانينه فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) الإفلاس، أو العجز عن وفاء الديون، أو حماية حقوق الدائنين؛
- (ب) إصدار السندات المالية أو الاتجار أو التعامل بها؛
- (ج) الجنح الجنائية أو الجزائية؛
- (د) تقارير تحويلات العملات أو غيرها من الصكوك النقدية، أو
- (هـ) ضمان وفاء الديون في الدعاوى القضائية.

(٢) لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين مطالبة مستثمريه بتحويل العائدات المنسوبة إلى **الاستثمارات** التي تتم في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، ولا يجوز له معاقبتهم **على** القيام بهذا التحويل.

(٣) لا ينبغي أن تؤول الفقرة (٢) بشكل يؤدي إلى منع طرف متعاقد من فرض أي **إجراء** متعلق بالشؤون المنصوص عليها في الفقرة (١)، وذلك عن طريق التطبيق المنصف **وغير** المميز والسليم النية لقوانينه.

(٤) على الرغم من أحكام المادة التاسعة والفقرة (٢) الأنفة الذكر، ودون الحد من إمكان **تطبيق** الفقرة (١) الأنفة الذكر، يجوز لطرف متعاقد أن يمنع مؤسسة مالية أو يفرض قيوداً **عنها** بشأن التحويلات إلى مؤسسة فرعية أو لصالح شخص مرتبط بمثل هذه المؤسسة، **وتلك** عن طريق التطبيق المنصف وغير المميز والسليم النية للإجراءات المتعلقة بالإبقاء **على** سلامة المؤسسات المالية واستقرارها ونزاهتها ومسؤوليتها المالية وذلك دون **المسئ** بالتزامات المؤسسة نحو زبائنها أو أي طرف ثالث آخر.

(٥) لأغراض هذا الاتفاق، يعني مصطلح "المؤسسة المالية" أي وسيط مالي أو أية مؤسسة أخرى مرخص لها بإجراء المعاملات التجارية وخاضعة للإشراف والتنظيم باعتبارها مؤسسة مالية في إطار قوانين الطرف المتعاقد الذي توجد المؤسسة في أراضيه.

سادساً: الإستثناءات من تسوية النزاعات (الإشياء):

(١) أن قرارات أحد الطرفين المتعاقدين المتخذة وفقاً للتشريع الوطني بشأن ما إذا كان يمكن للمستثمرين أو المستثمرين المحتملين التابعين للطرف المتعاقد الآخر بإقامة مؤسسة تجارية جديدة أو اقتناء مؤسسة تجارية قائمة أو امتلاك حصة فيها ينبغي أن لا تخضع لتسوية النزاعات في إطار المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق.

(٢) وبالإضافة إلى الفقرة (١)، فإن القرارات التي يتخذها طرف متعاقد طبقاً لإجراء موافق من قبل وغير توافقي ومنصوص عليه في المادة الثانية (١) (ب) من هذا الملحق بشأن اقتناء مؤسسة تجارية جديدة أو اقتناء مؤسسة تجارية قائمة أو امتلاك حصة فيها ينبغي أن لا تخضع لتسوية النزاعات في إطار المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق.

الملحق الثاني

القواعد المعنية بالمادة الثانية عشرة

تسوية النزاعات بين المستثمر

والطرف المتعاقد المضيف

أولاً: الإجراءات الاحتراسية

(١) عندما يحيل مستثمر إدعاء إلى التحكيم في إطار المادة الثانية عشرة ويقوم الطرف المتعاقد المتنازع بالاستشهاد بالمادة الثالثة (٣) أو الرابعة (٤) من الملحق الأول، فإنه بناء على طلب هذا الطرف المتعاقد، تطلب المحكمة المشكلة طبقاً للمادة الثانية عشرة من الأطراف المتعاقدين التقدم بتقرير كتابي حول مسألة ما إذا كانت الفقرتان المذكورتان تشكلان دفاعاً شرعياً عن إدعاء المستثمر ومدى تشكيلهما لهذا الدفاع. ولا يجوز للمحكمة متابعة عملها إلى حين استلام التقرير بموجب هذه المادة.

(٢) طبقاً لطلب وارد بموجب الفقرة (١)، يشرع الطرفان المتعاقدان بناء على المادة الثالثة عشرة في إعداد تقرير كتابي سواء على أساس اتفاق يعقب المشاورات أو بواسطة فريق تحكيمي. وتتم المشاورات فيما بين سلطات الخدمات المالية لدى الطرفين المتعاقدين. ويحال التقرير إلى المحكمة ويكون ملزماً لها.

(٣) عندما ينقضي سبعون يوماً على الإحالة من جانب المحكمة دون تقديم طلب بتشكيل فريق طبقاً للفقرة (٢) ودون تلقي المحكمة تقريراً، فيجوز للمحكمة أن تمضي قدماً في البت في المسألة.

(٤) يجب على الفرق التي تنظر في النزاعات المتعلقة بالمسائل الاحتراسية والمسائل المالية الأخرى أن تمتلك الخبرة الضرورية ذات الصلة بالخدمة المالية المحددة المتنازع عليها.

ثانياً: الإجراءات الضريبية

(١) لا يجوز للمستثمر في إطار المادة الثانية عشرة أن يحيل ادعاء متعلقاً بالإجراءات الضريبية التي يغطيها هذا الاتفاق إلى التحكيم إلا عندما لا تقلح السلطات الضريبية لدى لأطرافين المتعاقدين في التوصل إلى التحديدات المشتركة المذكورة في المادة الثامنة (٣)

أو الحادية عشرة (٢) في غضون ستة أشهر من إشعارها تمشياً مع المادة ذات الصلة بالأمر.

(٢) وإلى أن يتلقى الطرف المتعاقد الآخر إخطاراً كتابياً مخالفاً لذلك، يقوم بتمثيل السلطات الضريبية المشار إليها في المادة الثامنة (٣) والحادية عشرة (٢) في الآتي:

- (أ) بالنسبة إلى كندا: مساعد نائب الوزير، السياسات الضريبية، وزارة المالية الكندية
(ب) بالنسبة إلى الجمهورية اللبنانية: مدير الواردات بوزارة المالية.

ثالثاً : الضرر الذي تكبده مؤسسة خاضعة للسيطرة

(١) يجوز للمستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر والذي ينوب عن مؤسسة يملكها المستثمر لو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أن يتقدم بادعاء بأن طرفاً متعاقداً قد خرّق هذا الاتفاق، وبأن هذا الخرق قد أدى إلى أو تسبب في إلحاق ضرر أو خسارة بمؤسسة ذات شخصية قانونية أنشئت أو أسست بموجب القانون المعمول به لدى الطرف المتعاقد وفي مثل هذه الحالة:

- (أ) يتم منح أي حكم إلى المؤسسة المتأثرة بالخرق؛
(ب) يقتضي الأمر موافقة كل من المستثمر والمؤسسة على التحكيم؛
(ج) يجب أن يتخلى كل من المستثمر والمؤسسة عن أي حق في استهلال أو متابعة لية دعاوي قضائية أخرى فيما يتعلق بالإجراء الذي زعم أنه خرّق لهذا الاتفاق، سواء لدى محاكم الطرف المتعاقد المعني أو عن طريق أي نوع آخر من إجراءات تسوية النزاعات؛
(د) لا يجوز للمستثمر أن يقدم إدعاء إذا انقضى أكثر من ثلاث سنوات على التاريخ الذي عرفت فيه المؤسسة أولاً أو كان ينبغي لها أن تعرف أولاً بوقوع الخرق المزعوم وبأنها قد تكبدت خسارة أو ضرراً.

(٣) بالرغم من الفقرة ١ (أ) الآتفة الذكر، فانه، عندما يقوم طرف متعاقد متنازع بحرمان مستثمر متنازع من السيطرة على مؤسسة ما، فلا يصبح ما يلي مطلوباً:

- (أ) موافقة المؤسسة على التحكيم في إطار الفقرة ١ (ب)؛
(ب) تنازل من المؤسسة في إطار الفقرة ١ (ج).